

حدود مبلغ التأمين في عقد التأمين الرياضي
(دراسة قانونية مقارنة)

معد من قبل:

أ.د. صدام فيصل كوكز المحمدي
كلية القانون/ جامعة الفلوجة

ياسر عبدالرضا مناتي الفكيكي
ماجستير في القانون الخاص/ وزارة الشباب والرياضة

٢٠١٧

الملخص

إنّ تحديد مبلغ التأمين الواجب أدائه للمستفيد بموجب عقد التأمين الرياضي، يتم بحسب الاتفاق بين اطراف عقد التأمين الرياضي، وذلك لأنّ مبلغ التأمين يعد من أبرز الآثار التي تترتب على هذا العقد، و الغاية الأساسية منه، ويتمثّل أساسا بالمبلغ الذي يتعهد بدفعه المؤمن للمؤمن له او للمستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، او عند حلول أجل عقد التأمين الرياضي، ويكون هذا المبلغ على شكل مبلغ نقدي او غير نقدي أحيانا، وممكن الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في حالات استثنائية عن الاصل، الذي يمنع الجمع بينهما.

الكلمات المفتاحية:

التأمين الرياضي، عقد التأمين الرياضي، الاصابة، الحوادث الرياضية، النشاط الرياضي.

Summary

The insurance entails a number of effects, including the obligations that are imposed on the insured or the insurance applicant, including the insurer (insurance company) which is of interest to us in this research.

The amount of insurance in the sports insurance contract shall be determined according to the agreement between the parties to the sports insurance contract. The amount of the insurance shall be considered as the amount that the insurer undertakes to pay to the insured or the beneficiary when the insurance risk is realized or when the insurance contract ends. Cash or non-monetary, and possible to combine the amount of insurance and compensation in exceptional cases of origin, which prevents the combination of them.

Key words:

Sports insurance, sports accident insurance, injury, sports accidents, sports activity.

المقدمة

عقد التأمين الرياضي من العقود الزمنية التي يشكل الزمن عنصراً جوهرياً فيها، وهذه المدة تحدد وفقاً لإرادة اطراف عقد التأمين، كون حجم التزامات اطراف عقد التأمين الرياضي تتحدد بموجبه، ولما كان الالتزام الرئيس للمؤمن (شركة التأمين) الا وهو مبلغ التأمين وتحديد هذا المبلغ، فإنّ المشرع العراقي تناول هذا الالتزام في المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل)^(١).

ان تحديد مبلغ التأمين يعد من المسائل المهمة، التي يتوقف عليها استحقاق المبلغ الذي يتم دفعه من قبل المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له والذي يكون في الغالب هو الشخص الرياضي، تنفيذاً لعقد التأمين الرياضي المبرم بين المؤمن (شركة التأمين) وطالب التأمين او المؤمن له، ومبلغ التأمين هو مبلغ من النقود يتم الاتفاق عليه بين اطراف عقد التأمين المؤمن (شركة التأمين)، من جهة وطالب التأمين او المؤمن له من جهة اخرى، فهو التزام متبادل لأطراف عقد التأمين، فهو يمثل قسط التأمين من جهة طالب التأمين او المؤمن له، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه أو بحلول اجل عقد التأمين، كما تلتزم هذه الشركات بأداء التزاماتها نحو زبائنهم إذا تحقق الخطر خلال مدة العقد أو في نهايته تبعاً لطبيعة العقد.

وتبرز اهمية الموضوع من الناحية العلمية والعملية من خلال واقع الأنشطة الرياضية بشتى أنواعها وبالأخص المسابقات الرياضية، تتسم بالحركة والسرعة وحضور أعداد كبيرة من المتفرجين، ويكون إمكانية الاحتكاك بين ممارسي النشاط الرياضي ممكنة، مما يؤدي إلى احتمالية وقوع الضرر فيها. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى؛ فإن أهمية التأمين الرياضي وتطبيقه بالنسبة لشركات التأمين والمؤسسات الرياضية في العراق والمنطقة العربية، سواء المتمثلة بوزارة الشباب والرياضة أو اللجان الأولمبية والاتحادات الرياضية والأندية الرياضية وحتى اللاعبين انفسهم. وهو ما يدعونا إلى الإجابة على التساؤلات الآتية:

١- ماهو مبلغ التأمين الرياضي، وكيف يتم تحديده، ومن هي الجهة المختصة بتحديد مبلغ التأمين الرياضي؟

٢- هل يمكن الجمع بين التأمين والتعويض ؟

٣- ماهو التعويض الذي يستحقه الرياضي، وكيف يتم تحديده؟

وقد اعتمدنا في دراستنا اسلوب البحث القانوني الوصفي والتحليلي من خلال دراسة والبحث في مواد القوانين واستخلاص النتائج العلمية منها، بالاضافة الى الاسلوب المقارن حيث قارنا بين عدة قوانين، منها القانون العراقي وبعض القوانين المقارنة، واي تجربة تشريعية او قضائية اخرى رائدة ولها باع طويل في هذا المجال يمكن ان تفيد في الواقع القانوني الرياضي عندنا في العراق، للوصول الى ما ينبغي من هدف دراستنا.

(١) نصت المادة (٩٨٨) من القانون المدني العراقي (النافذ) على: (متى تحقق الخطر، او حل أجل العقد، اصبح التعويض او المبلغ المستحق بمقتضى عقد التأمين واجب الاداء)، تقابلها المادة (٦٢٦ ملغاة) من القانون المدني الجزائري والتي الغيت بموجب الامر رقم (٨٠-٠٧) الصادر في ٩-غشت-١٩٨٠، ولا يوجد مايقابلها في القانون المدني المصري .

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع من اجل الالمام والاحاطة به، والوصول للنتائج المتوخاة من دراسة حدود مبلغ التأمين في عقد التأمين الرياضي، فقد ارتأ أن تكون الخطة مقسمة على مبحثين وخاتمة، حيث تناولنا في المبحث الاول تحديد مبلغ التغطية التأمينية، وخصصنا المبحث الثاني للجمع بين التأمين والتعويض، وانتهينا لخاتمة بحثنا، والتي هي عبارة عن جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصل لها الباحثان .

الباحثان .

المبحث الأول

تحديد مبلغ التغطية التأمينية

لتحديد مبلغ التغطية التأمينية في عقد التأمين الرياضي، ونقسم المبحث الى مطلبين، نبحت في المطلب الاول تعريف مبلغ التأمين، ونخصص المطلب الثاني لتحديد مبلغ التأمين الرياضي، وكما يأتي:

المطلب الاول

تعريف مبلغ التأمين

يعرف مبلغ التأمين بأنه المبلغ الذي يتعهد المؤمن بدفعه للمؤمن له او المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وهو يتمثل بالالتزام الرئيسي للمؤمن الذي يقابله دفع قسط التأمين المتمثل بالالتزام الرئيس لطالب التأمين أو المؤمن له^(١).

ومبلغ التأمين هو التزام المؤمن (شركة التأمين) بموجب عقد التأمين بأن يدفع المؤمن له او للمستفيد الذي يعنيه مبلغ التأمين عند تحقق الخطر او الحادث المؤمن منه في مقابل الاقساط التي يدفعها طالب التأمين أو المؤمن له^(٢).

فالمؤمن (شركة التأمين) يلتزم بمقتضى عقد التأمين للمؤمن له او المستفيد المعين بموجب عقد التأمين مبلغ التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه او الحادث المؤمن مقابل الاقساط التي يدفعها المؤمن له أو طالب التأمين له^(٣).

والمؤمن (شركة التأمين) يحدد في وثيقة التأمين حدوداً لمبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له أو المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه، الا انه ما يدفع من مبالغ تأمينية يختلف باختلاف الحوادث او الاصابات التي تصيب

(١) د. عبد الباقي عنبر فالح وفاروق حبيب الملاك وعبد الرحمن مصطفى طه: ادارة التأمين، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق-البصرة، ١٩٩٠، ص ١٧٢.

(٢) د. عز الدين فلاح: التأمين (مبادئه، انواعه)، ط ١، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ٢٠٠٨، ص ٤٨. وفي نفس المعنى ينظر د. حسن احمد الشافعي: الموسوعة العلمية في ادارة وفلسفة التربية البدنية، ط ١، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٧، ص ١٥٤.

(٣) د. عز الدين فلاح: المرجع السابق، ص ٤٨.

المؤمن له، فقد يتم دفع كامل مبلغ التأمين او اقل من مبلغ التأمين لبعض انواع الاصابات الرياضية، ويمكن ان يقوم بدفع كامل المبلغ المحدد في وثيقة التأمين بالنسبة لتأمين الأشخاص^(١).

وحسب تعريف التأمين بشكل عام، بموجب المادة (٦١٩) من القانون المدني الجزائري ان اداء المؤمن (شركة التأمين) يكون معلقاً على شرط اذا كان الخطر غير محقق الوقوع (خطر المسؤولية او السرقة مثلاً)، ويكون اداء المؤمن (شركة التأمين) مضافاً الى اجل اذا كان الخطر محقق الوقوع (الوفاة)^(٢).
ان مبلغ التأمين من جانب المؤمن (شركة التأمين) يكون نقدياً دوماً اما من جانب المؤمن له او المستفيد فيكون نقداً أو عينياً.

المطلب الثاني

تحديد مبلغ التأمين الرياضي

لتحديد مبلغ التأمين الرياضي ينبغي التمييز بين نوعي التأمين (التأمين على الاشخاص والتأمين على الاضرار)، فأنه في التأمين على الاشخاص (التمثل بالتأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية) لا يوجد حدود المبلغ التأمين الذي يتعهد المؤمن (شركة التأمين) بدفعه، الا بموجب اتفاق الطرفين ويكون ملتزم بدفعه للمؤمن له او المستفيد في حالة تحقق الخطر المؤمن منه^(٣).

أما التأمين من الأضرار فالحد الأقصى لمبلغ التأمين هو ما يتم تحديده من قبل طالب التأمين على ضوء الظروف الخاصة، وكذلك قد يكون التعويض اقل من مبلغ التأمين اذا كانت الخسارة الفعلية التي اصابته المؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه تكون اقل من مبلغ التأمين المتفق عليه، كونه لا يجوز بأن يكون التأمين سبب في اثراء المؤمن له او المستفيد فيستحق المؤمن له فقط مبلغ الخسارة الفعلية، حتى لو كان مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين اعلى من مبلغ الخسارة الفعلية، هذا من جهة ومن جهة اخرى، فيمكن ان يكون مبلغ التأمين اقل من قيمة الشيء المؤمن عليه ويحصل هذا غالباً عند تعدد المؤمنين، ففي هذه الحالة يجري العمل بمبدأ المشاركة في التأمين لتحديد مقدار ما يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد^(٤).

(١) د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، ج٧، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ١٩٦٤، ص١٣٤٥.

(٢) نقلاً عن ز علاوة بشوع: التأمين الالتزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة مستوري- قسنطينية/ كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ٢٧٩.

(٣) نصت المادة (٦٠) من الامر الجزائري رقم (٠٧/٩٥) الخاص بالتأمين لسنة ١٩٩٥ على: (التأمين على الاشخاص، اتفاقية احتياط بين المؤمن له والمؤمن، ويلتزم بموجبها المؤمن بأن يدفع للمكاتب او للمستفيد المعين مبلغاً محدداً رأسماً او ريعاً في حالة تحقق الحادث او عند حلول الاجل المنصوص عليه في العقد...).

(٤) د. عبد الباقي عنبر فالح وفاروق حبيب الملاك وعبد الرحمن مصطفى طه: المرجع السابق، ص ١٧٣. وكذلك ينظر د. علاء حسين علي: التأمين من المخاطر الرياضية، بحث ملحق بمؤتمر جامعة الامارات العربية الثاني والعشرون، المنعقد للفترة من ٥-٧-مايو-٢٠١٤، ص ٤٢٠.

فالتأمين من الأضرار يكون المؤمن (شركة التأمين) ملتزم بتعويض المؤمن له عن الخسائر المادية كافة التي تلحق بالشيء المؤمن عليه فتطغي الصفة التعويضية على هذه الصورة من صور التأمين^(١).

ويمكن تقسيم ما يدفعه المؤمن بالنسبة لتأمين الحوادث الرياضية الى ما يأتي:

١- في حالة اصابة الوفاة والعجز الكلي الدائم عن الحادث الرياضي المؤمن منه:

فالمؤمن يلتزم بدفع المبلغ المحدد في وثيقة التأمين بالكامل، اما في حالة تعدد المؤمن لهم فإنه يتم تحديد حد أقصى للتغطية عن حالة الوفاة، اما بالنسبة للعجز الجزئي الدائم او بتر الاعضاء فإن مبلغ التأمين يكون نسبه مئوية من مبلغ التأمين المحدد في جداول ووثيقة التأمين حسب كل عضو يفقد من جسم المؤمن له^(٢)، او يكون مبلغ التأمين الذي يدفع من قبل المؤمن (شركة التأمين) مبلغاً نقدياً مقطوعاً، عن ضمان المسؤولية الشخصية وحسب وثيقة تأمين الحوادث الرياضية المبرمة بين اطراف عقد التأمين الرياضي^(٣).

٢- يدفع المؤمن (شركة التأمين) دفعات اسبوعية:

تحدد على اساس الاجر الاسبوعي للمؤمن له او دفعات على اساس الاجر السنوي مقسماً على عدد الاسابيع بالنسبة لإصابة العجز المؤقت، كتعويض لما فقده من دخل خلال فترة الإصابة الناتجة عن الخطر المؤمن منه، والحد الاعلى لما يدفعه المؤمن (شركة التأمين) ما يعادل (٥٢) أسبوع من تأريخ تحقق الخطر المؤمن منه وحوادث الإصابة، او من فترة الانتظار ان كانت مشروطة في وثيقة التأمين، وفي العادة فإن المؤمن يدفع مبلغ محدد في وثيقة التأمين او نسبة تقدر بـ ٧٥% من صافي مجموع الدخل للمؤمن له خلال فترة الإصابة ايها اقل كمبلغ يدفعه له^(٤)، اي أن المؤمن (شركة التأمين) لا يقوم بدفع مبلغ التأمين كله كما هو في تأمين الاشخاص، لكن المؤمن (شركة التأمين) يحتفظ بحق عدم دفعه للمبالغ في حالة اختفاء جثة الشخص المؤمن له اثناء النشاط الرياضي، وما يتصل بالنشاط الرياضي كما في حالة تحطم الوسطة الرياضية المستعملة في السباق أو غرقها^(٥).

٣- يدفع المؤمن (شركة التأمين) نسبة مئوية من مبلغ التأمين:

(١) ليتيم حسين: النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤، ص ٤٠. وفي نفس المعنى ينظر يمينه حوحو: عقد التأمين على الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر- كلية الحقوق، ٢٠٠٦، ص ١٤.

(٢) Sport Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE Insurance Australia.p8

(٣) د. علاء حسين علي: التأمين من المخاطر الرياضية، بحث ملحق ملحق بمؤتمر جامعة الامارات العربية السنوي الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، المنعقد للفترة من ٥-٧ مايو-٢٠١٤، ص ٤٢٠.

(٤) Loss of Income Insurance –Summary of Benefits, optional cover available via Touch Football Australia, wwsi (worldwide sports Insurance), http://www.sportscovers.com/pdfs/PLAYER_ACCIDENT_LLOYDS_POLICY_WORDING_1504.08_YOA_2007.pdf.p.9.

(٥) د. علاء حسين علي: المرجع نفسه، ص ٤٢١.

المحدد في وثيقة التأمين بالنسبة للنفقات الطبية ومصاريف العلاج، وتغطي هذه النفقات ما يقدر بـ ١٢ شهر من تاريخ الإصابة الناتجة عن تحقق الخطر المؤمن منه^(١).

٤- يلتزم المؤمن بدفع مبلغ نفقات الاعانة اثناء الإصابة الناتجة عن الخطر المؤمن منه:

وهذه النفقات تغطي فترة عجز لا تتجاوز كحد اعلى (٢٦) اسبوع من تاريخ اول مصاريف تحملها المؤمن له، وهذه الاعانة تكون على شكل نسبة مئوية من مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين لكل من انواع الاعانة سواء الدراسية أو المنزلية^(٢).

٥- توجد حدود مختلفة لما يقوم بدفعه المؤمن (شركة التأمين) لتأمين الحوادث الرياضية في بعض وثائق التأمين المستحدثة:

فمثلاً وثيقة تأمين فقدان القيمة يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع ما يعادل الفرق بين قيمة الرياضي السوقية، قبل اصابته جراء تعرضه للحدث المؤمن منه، وقيمة عقده الرياضي الذي حصل عليه بعد اصابته، ففي وثيقة التأمين يمكن تحديد خسارة الدور المتوقع بنسبة معينة (في العادة تكون النصف) من قيمة الدور الذي يشغله اللاعب قبل اصابته، ولكن يجب ان لا تتجاوز هذه النسبة مع دور اللاعب الذي يتلقاه بعد اصابته قيمة الدور الذي شغله قبل اصابته^(٣)، التي نتجت عن تحقق الخطر المؤمن منه.

٦- يلتزم المؤمن بدفع عن المسؤولية الشخصية للشخص المشارك في النشاط الرياضي:

المغطاة ببعض وثائق تأمين الحوادث الرياضية، المبلغ الفصلي الذي دفعه المؤمن له او المبلغ المحدد في وثيقة التأمين كحد اقصى اي المبلغين اقل^(٤)، كون تأمين المسؤولية يعد تأمين اضرار يخضع لمبدأ التعويض، فلا يمكن ان يحصل المؤمن له اكثر مما تحمله من خسارة.

(1) Sport Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE Insurance Australia. p. 10.

(٢) د. علاء حسين علي: المرجع السابق، ص ٤٣٠.

(3) GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, The Legal & Business Aspects Of Career – Ending Disability Insurance Policies In Professional And College Sports , Villanova Sports & ENT. Law Journal, vol. 17, 2010. P.496-497.

(4) Sport Insurance, Accident & Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE Insurance Australia. p.16

المبحث الثاني

الجمع بين التأمين والتعويض

يرتبط مبدأ التعويض بالمصلحة التأمينية ارتباطاً وثيقاً، فمبدأ المصلحة التأمينية يتعلق باستحقاق المؤمن له للتعويض، كونه يتكبد الخسارة، ومبدأ التعويض ينصب على قياس خسارة ومدى استحقاق المؤمن له من تعويض، ويقتضي التطرق للتعويض وعناصره وطرقه وبيان حصول الجمع بين التأمين والتعويض، ونقسم المبحث الى مطالب ثلاثة حيث افردنا المطلب الاول لماهية التعويض الذي يستحقه الرياضي، وبحثنا في المطلب الثاني لطرق التعويض، وخصصنا المطلب الثالث للجمع بين التعويض والتأمين الرياضي، وكما يأتي

المطلب الاول

ماهية التعويض الذي يستحقه الرياضي

يقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفع التعويض للمؤمن له او المستفيد من عقد التأمين، وكذلك في حالة كون المسؤول عن الاصابة الرياضية مؤمناً من المسؤولية لدى شركات التأمين، كونه في هذه الحالة فأن مبلغ التعويض الذي سيحكم به على المسؤول سيقوم المؤمن (شركة التأمين) بدفعه^(١)، ويفيد مبدأ التعويض بأنه لا يحق حصول المؤمن له على تعويض يزيد عن خسارته الفعلية التي تكبدها نتيجة تعرضه للحادث المؤمن منه، فأن كان مبلغ التأمين المدرج في وثيقة التأمين أزيد من القيمة الفعلية للأموال المؤمن عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه، ففي هذه الحالة لا يمكن للمؤمن له المطالبة بتعويض يزيد عن القيمة الفعلية للأموال وقت تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه^(٢).

مثاله لو ان منشأ رياضي مؤمن عليه مبلغ قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار وقيمتة الفعلية كانت تقدر ب (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار، فإذا تعرض المنشأ لخسارة كلية فأن التعويض الذي يقوم بتسديد المؤمن (شركة التأمين) هو (٨,٠٠٠,٠٠٠) ثمانية ملايين دينار والذي يمثل القيمة الفعلية للمنشأ وليس مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين والبالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار، فدفع المؤمن له قسطاً عن مبلغ التأمين البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) لا يغير من الامر شيئاً كونه يتم فقط سداد القيمة الفعلية للشيء، وتسمى هذه الحالة بالتأمين الزائد^(٣).

(١) د. وليد جميل محمد الوكيل: التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظميها، ط١، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٧، ص٢٦٩.

(٢) د. حسن احمد الشافعي: المنظور القانوني عامة والقانون المدني خاصة في الرياضة، ط١، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر- الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٥٤.

(٣) د. سليم علي الوردي: ادارة الخطر والتأمين، بدون مطبعة، العراق-بغداد، ١٩٩٩، ص ٨٠-٨١.

فالتعويض هو تصحيح للتوازن الذي اختل واهدر نتيجة وقوع الضرر الى ما كان عليه، اي اعادة المضرور على حساب الملتزم بالتعويض، للحالة التي كان من المفترض او المتوقع ان يكون عليها لو لم يقع الفعل الضار أو الحادث الذي أصابه^(١).

وحصول المؤمن له بتعويض يفوق خسارته يتنافى ووظيفة التأمين وطبيعته، وبذلك يؤدي لاستخدام التأمين كوسيلة للمضاربة، وهذا ما نصت عليه وثيقة تأمين الحريق الصادرة عن شركة التأمين الوطنية^(٢)، ومبدأ التعويض يقضي بوضع المؤمن له بعد وقوع الخسارة، التي اصابته جراء تحقق الخطر المؤمن منه في نفس الوضع الذي كان عليه قبل تحقق الخطر وحدث الخسارة، وعلى وجه العموم فالقيمة المعتمدة، هي سعر المادة المتضررة (في تأمين الاضرار) في السوق فإن كان السعر للمادة في السوق اعلى من القيمة التأمينية، فإنه تعتمد القيمة التأمينية، وأن كان سعر السوق اقل فهو الذي يعتمد في التعويض، اي انه يتم اعتماد السعر الاقل سواء كان سعر السوق او القيمة التأمينية ايها اقل^(٣)، فالتعويض في حالة المسؤولية التقصيرية يجب ان يشمل كامل الضرر الذي لحق بالمضرور، مادياً وادبياً، فعلياً او تبعياً، والتعويض وفقاً للقواعد العامة يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، والتعويض ممكن ان يكون تعويضاً مؤقتاً كمصاريف العلاج الطبي وغيرها او على شكل تعويض دائم، في حالة تعذر الشفاء والاصابة بعجز دائمي سواء كان كلياً ام جزئياً^(٤)، ويدخل ايضاً ما يعرف بالخسارة التبعية^(٥)، ويتترك تحديد تقدير التعويض لقاضي الموضوع ما لم يكن محدداً بنص في القانون^(٦)، ووثائق التأمين على اختلاف صور التأمين لا تغطي الخسارة التبعية الا في حالات استثنائية^(٧)، لكن في التأمين من المسؤولية

(١) سعدون غسان الذنيبات: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة- كلية القانون، ٢٠٠٥، ص ٦. وكذلك في نفس المعنى ينظر سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١٧٠. وكذلك المحامي بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

(٢) نص الشرط (١٤/ف أ) من وثيقة التأمين من الحريق، الصادرة عن شركة التأمين الوطنية- بغداد على: (لا يجوز ان يكون التأمين في أي حال من الاحوال مصدر ربح للمؤمن له، وانما الغرض الوحيد منه هو تعويض المؤمن له عن الاضرار المادية التي لحقت الاموال المؤمن عليها بحسب قيمتها الحقيقية وقت الحريق).

(٣) د. سليم علي الوردي: المرجع السابق، ص ٨١.

(٤) د. عزيز إبراهيم: دراسات في قوانين الضمان الاجتماعي والرأسمالية والاشتراكية العراقية، ج ١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٢، ص ٦٦.

(٥) المحامي بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص ٨٤.

(٦) نصت المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) على: (١- تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال يقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع. ٢- ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان ويجوز ان يشتمل الضمان على الاجر). وتقابلها المادة (٢٢١) من القانون المدني المصري (النافذ) على: (اذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد او ينص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويتمثل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب..). ويقابلها الشرط الاول من المادة (١٨٢) من القانون المدني الجزائري.

(٧) لكن هناك رأي فرنسي يقول بأن التأمين على الحياة له صفة تعويضية، نقلاً عن يمينه حوحو: المرجع السابق، ص ١٤.

نجده يغطي الخسارة التبعية، كون التغطية في هذا التأمين تنصب على المسؤولية المدنية للمؤمن له بصرف النظر عن طبيعة الضرر^(١)، ويشمل ضمان الضرر المادي والأدبي والكسب الفائت^(٢).

وبما ان اللاعب الرياضي يعد عاملاً ويخضع لقوانين العمل^(٣)، فإنه بشأن اصابات العمل في مصر تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تلتزم بتعويض اصابات العمل وحسب القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ (المعدل)^(٤)، ولا يخل تعويض المصاب او ورثته بمطالبة المسؤول عن الاصابة، فبالنسبة للمؤمن يقوم بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين ولا يحل محل المؤمن له او المستفيد على متسبب الضرر، كون التأمين على الحياة يقوم على انعدام الصفة التعويضية فلا يكون بين مبلغ التأمين أية علاقة بالضرر، وبالنسبة للمؤمن له يمكنه في حالة التأمين على الحياة من ابرام عدة عقود مع اكثر من مؤمن (شركة تأمين) تضمن خطراً واحداً والجمع بين مبالغ التأمين والتعويض الذي يتسبب بالضرر^(٥)، فالمؤمن عند حلول اجل عقد التأمين او تحقق الخطر المؤمن منه او وفاة المؤمن له، فإنه يقوم بدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين للمؤمن له بالنسبة للحالة الاولى وحالة تحقق الخطر المؤمن منه وبقاء المؤمن له على قيد الحياة ولم ينص على وجود مستفيد غيره في عقد التأمين، اما في الحالة الثانية فإنه يقوم بدفع مبلغ التأمين للمستفيد المعين في عقد التأمين^(٦)، مثاله مسؤولية رب العمل عن اعمال

(١) قضت محكمة النقض المصرية في القرار المرقم (٢٠٠٠-٥٩٠٨) بأن: (التعويض مقياسه الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ شموله عنصرين هما الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاتته وللقاضى تقويمهما بالمال شريطة ان لا يقل او يزيد عن الضرر متوقعاً كان او غير متوقع متى تخلف عن المسؤولية التقصيرية)، نقلاً عن المحامي بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص ٨٤ هامش ٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاردنية (رقم الطعن/٥٤٧/حقوق/٩١) بأن: (مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر الادبي عملاً بالمادتين ٢٦٦ و ٢٦٧ من القانون المدني الاردني) وان الضرر الادبي مضمون على المؤمن بحكم القانون سواء ذكر في العقد أو لم يذكر، نقلاً عن ايمن محمد احمد المومني: المرجع السابق، ص ١١٤.

(٣) نصت المادة (١/٢٦٥) من ميثاق احتراف كرة القدم الفرنسي في فقرتها الثالثة بأنه: (طبقاً لأحكام قانون العمل، فإن الطرف الذي لم ينفذ تجاهه التعهد يكون بالخيار بين ان يجبر الطرف الاخر على تنفيذ الاتفاق متى كان ذلك ممكناً، او ان يطالب بالفسخ مع التعويض)، نقلاً عن رجب كريم عبد اللاه: المرجع السابق، ص ١٢١.

(٤) نصت المادة (١/٢١٩) من القانون المدني العراقي على: (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احدى المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، اذا كان الضرر ناشئاً عن تعدد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم). وتقابلها المادة (١/١٧٤) من القانون المدني المصري التي نصت على: (المتبوع يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعة بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفة او بسببها). وتقابلها المادة (١٣٦) معدلة من القانون المدني الجزائري.

(٥) نص الشطر الثاني من المادة (٦١) من قانون التأمينات الجزائري رقم (٩٥-٠٧) على: (يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له او لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبه في تأمين الاشخاص).

(٦) يمينه حوحو: المرجع السابق، ص ١٥. وكذلك في نفس المعنى ينظر تقدير التعويض في المسؤولية المدنية: منتديات الشروق اون لاين، بحث انترنت على الموقع <http://montada.echoroukonline.com>، تاريخ الدخول ١٧-٨-٢٠١٧، الساعة ١١:٢٤ صباحاً.

تابعه عن الفعل غير المشروع^(١)، فمسؤولية المتبوع هي مسؤولية الكفيل المتضامن وليست مسؤولية ذاتية^(٢)، وهنالك قرار نقص بشأن ذلك^(٣) و^(٤).

وكذلك نص القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ في المواد (٨ و ٩ و ١٦)^(٥) على جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية.

فتلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، والمتمثل في الضرر الذي يصيب المؤمن له دون الحاجة للجوء للقضاء استناداً لأحكام القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧، كضمان لأن تبسط التغطية التأمينية مظلتها، وللتخفيف عن كاهل المضرور من طول إجراءات التقاضي لأثبات المسؤولية المدنية، مع جواز الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذي جرى استلامه من المؤمن (شركة التأمين)، أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق تأمين اختيارية^(٦).

(١) نصت المادة (٦٦) من القانون المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين على: (تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضي مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسؤول).

(٢) د. عادل عامر: الجمع بين تعويض الإصابة والتعويض قبل المسؤول عن الضرر، مقالة انترنت على الموقع www.adelamer.com، تاريخ النشر ٢٧/١٠/٢٠٠٩ الساعة ١:٣٢ مساءً، تاريخ الدخول ٢٩/٧/٢٠١٧ الساعة ١١:١٤ مساءً. (٣) قضى قرار النقض في الطعن رقم ٤٨٦١ لسنة ٦١ جلسة ١٩٩٧/١٢/٢٨ س ٤٨ ج ٢ ص ١٥٨٤، نقلاً عن د. عادل عامر: المرجع السابق، (القرار ان تنفيذ الهيئة العامة للالتزامها الناشئ عن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ لا يخل بما يكون للمؤمن له العامل وورثته من حق قبل الشخص المسؤول، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه بنى قضاءه بالتزام الطاعنة بالتعويض المقضي به، على سند مما استخلصه من توافر عناصر المسؤولية المتبوع عن اعمال تابعة غير المشروعة، فأنه لا يكون قد خالف القانون، وكان العامل يقتضي حقه في التعويض عن اصابة العمل قد خالف الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسؤول عن الفعل الضار بسبب الخطأ الذي ارتكبه المسؤول فليس ثمنه ما يمنع من الجمع بين الحقين).

(٤) قرار المحكمة العليا في الجزائر رقم الملف ١٠٩٥٦٨ بتاريخ ٢٤-٥-١٩٩٤ المتضمن بأنه: (من حيث المبادئ العامة ان التعويضات المدنية يجب ان تكون مناسبة للضرر الحاصل ولا تكون مصدر اثراء أو تفقير لأحد الأطراف).

(٥) نصت المادة (٨) من القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على ان: (تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار اليها في المادة (١) إلى المستحق أو ورثته وذلك دون حاجة الى اللجوء للقضاء في هذا الخصوص ويكون مبلغ التأمين اربعون الف جنيه في حالات الوفاة او العجز الكلي المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز، وعن الأضرار التي تلحق بممتلكات الغير يحد أقصى قدره عشرة الاف جنيه، على ان يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهراً في تاريخ ابلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث). ونصت المادة (٩) على ان: (للمضرور او ورثته اتخاذ الاجراءات القضائية قبل المتسبب عن الحادث والمسؤول عن الحقوق المدنية للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين). ونصت المادة (١٦) على ان: (يجوز للمضرور او ورثته الجمع بين مبلغ التأمين، واية مبالغ أخرى تستحق بمقتضى وثائق تأمين اختيارية تكون قد ابرمت لتغطية الاصابات البدنية الوفاة الناتجة عن حوادث المركبات). يقابلها الشطر الثاني من المادة (٦١) من قانون التأمينات الجزائري رقم (٩٥-٠٧) والذي نص على: (يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له او لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبة في تأمين الأشخاص).

(٦) جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق احكام القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧: مقال منشور على الانترنت على الموقع egyptlayer over tlog.com، تاريخ الدخول ٢٩-٧-٢٠١٧، الساعة ١١:٠٢ مساءً.

المطلب الثاني

طرق التعويض

يمكن تقدير التعويض اتفاقاً أو الطلب بتقديره عن طريق القضاء أو التحكيم، فإذا ما جرى الاتفاق بين الطرفين على مبلغ التعويض دون الحاجة للجوء للقضاء أو التحكيم، فالاتفاق يعد بمثابة صلح بينهما ويخضع الأحكام الصلح^(١)، فينقضي النزاع وتنتهي الخصومة بالتراضي، ولا يجوز لأي من الطرفين بعد الاتفاق ان يتصل من هذا الاتفاق أو ان يطعن به امام القضاء فيتملك بدل التعويض ويسقط حق المضرور بالمقاضاة امام المحاكم^(٢)، بشرط ان يكون الطرفان متمتعين بأهلية التصرف بالحقوق.

فالتعويض لا يشترط ان يكون مبلغ من النقود دوماً، فمن الممكن يطالب المؤمن له بمقابل غير نقدي ومنها مثلاً عدم التنفيذ العيني أو التنفيذ بمقابل النقدي، فقد يكون له مقتضى أو فائدة اكبر من التعويض النقدي^(٣).

وهناك طرق للتعويض من قبل المؤمن (شركة التأمين) عن الخسائر التي تلحق بالمؤمن له، وحسب الطريقة العلمية التي تتلاءم وطبيعة الخسارة من جانب وإمكانات المؤمن (شركة التأمين) هي^(٤):

- ١- التسديد النقدي: وهو من اكثر الاساليب شيوعاً في تسوية مطالبات التعويض.
- ٢- التصليح: وهو اسلوب يتم في بعض انواع التأمين يتخذه المؤمن (شركة التأمين) كما في تعويض التأمين التكميلي على السيارات.

٣- الاستبدال: وهو اسلوب يلجأ اليه المؤمن (شركة التأمين) في تعويض بعض المواد الثمينة.

٤- الوثائق القيمة: في هذا الاسلوب لا يعتمد المؤمن (شركة التأمين) من الوثائق القيمة السوقية للأموال عند تضررها، و انما القيمة المتفق عليها عند إبرام عقد التأمين.

وهناك مبدآن يرتبطان بالتعويض هما (المشاركة والحلول)، فمبدأ المشاركة يقضي بعدم حصول المؤمن له على تعويض يفوق خسارته الفعلية، ويكون تطبيق هذا المبدأ عند وجود اكثر من تأمين على محل التأمين، ويقضي هذا المبدأ بعدم احقية المؤمن له بمطالبة المؤمنين بتعويض متكرر عن وثائق تأمين على المحل نفسه، وفي حالة

(١) نصت المادة (٦٩٨) من القانون المدني العراقي (النافذ) على ان: (الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي). تقابلها المادة (٤٥٩) من القانون المدني الجزائري. وتقابلها المادة (549) التي نصت على: (الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه).

(٢) نصت المادة (٧١٢) من القانون المدني العراقي (النافذ) على انه: (إذا تم الصلح فلا يجوز لاحد من المتصالحين الرجوع منه، ويملك المدعي في الصلح بدله وتسقط دعواه). وتقابلها المادة (٤٦٢) من القانون المدني الجزائري التي نصت على: (ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه اسقاط الحقوق والادعاءات التي تنازل عنها احد الطرفين بصفة نهائية). وتقابلها المادة (٥٥٣) من القانون المدني المصري.

(٣) د. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج ١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦، ص ١٧٢. وكذلك في نفس المعنى ينظر سناء خميس: المرجع السابق، ص ١٢٩.

(٤) المحامي بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص ٨٥.

التأمين المكرر يتشارك المؤمنون بتسديد الخسارة التي تكبدها المؤمن له فقط وعدم الحصول على تعويض يفوق خسارته الفعلية.

أما مبدأ الحلول فيقتضي المؤمن (شركة التأمين) بالرجوع على الغير (غير المؤمن له) فاعل الضرر او المتسبب بالضرر، اذا كان الحادث التأميني تحقق بفعل الغير او حدث بسببه، ويقضي مبدأ الحلول بعدم حصول المؤمن له على تعويض اعلى من مبلغ الخسارة الفعلية التي تكبدها ولا يجوز له الرجوع على مسبب الضرر ومطالبته بتعويض اضافي للتعويض الذي دفعه له المؤمن (شركة التأمين)، فالتعويض المكرر يتنافى مع وظيفة التأمين، وبموجب مبدأ الحلول يتنازل المؤمن له للمؤمن (شركة التأمين) عن حق مطالبته مسبب الضرر^(١)، فيحل المؤمن (شركة التأمين) بدل المؤمن له في مطالبة مسبب الضرر^(٢).

المطلب الثالث

الجمع بين التعويض والتأمين الرياضي

الأصل في عقد التأمين انه لا يجوز للمتضرر الجمع بين تعويضين، اي انه يحصل على تعويض من متسبب الضرر ومن ثم يحصل على تعويض لنفس الضرر من جهة اخرى، اي انه يحصل على مبلغ التأمين من المؤمن (شركة التأمين) الذي ابرم معه عقد التأمين^(٣)، كونه لا يجوز اثراء للمضرور على حساب الغير او ان يكون التأمين وسيلة كسب على حساب الغير، فبذلك تعد بأنها وسيلة غير مشروعة، او الاستفادة مما لحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر دون مسوغ قانوني، كون التأمين يعد وسيلة للأمان وليس وسيلة للأثراء^(٤)، لكن هنالك استثناء على الأصل، فإذا كان الشخص قد ابرم عقد التأمين على ممتلكاته وامواله ضد الحريق او السرقة او غيرها من الحوادث الاخرى، او انه ابرم عقد للتأمين من الحوادث الشخصية او التأمين على الحياة، فبالنسبة للتأمين على الحوادث التي تؤدي لموت المؤمن له او اصابته بعاهة مستديمة او مؤقتة وسواء كانت كلية او جزئية، وتسبب شخص اخر باحترق ممتلكاته او سرقتها او اضعائها او اتلفها، ففي هذه الحالة سيكون المؤمن له امام مدينين له بالتعويض، المدين الاول يتمثل بمن تسبب له في احتراق ممتلكاته أو سرقتها أو ضياعها أو تلفها أو من تسبب له بالإصابة بعاهة كلية او جزئية سواء كانت دائمية او مؤقتة، ويثبت للمؤمن له الحق بالرجوع وفق القواعد العامة

(١) د. سليم علي الوردي: المرجع السابق، ص ٨٣-٨٤. وكذلك في نفس المعنى ينظر أ. د. حسن حسين البراوي: التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الانشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين-دراسة مقارنة، بحث ملحق بمؤتمر جامعة الامارات العربية السنوي الثاني والعشرون، المنعقد للفترة من ٥-٧ مايو-٢٠١٤، ص ٤٧٠-٤٧١.

(٢) نصت المادة (٤٧) الظهير الشريف المتعلق بمدونة التأمينات المغربي بالرقم ٩٩-١٧ في ٧-١١-٢٠٠٢ على: (يحل المؤمن الذي دفع التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الاغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن، وذلك في حدود مبلغ هذا التعويض).

(٣) للمزيد ينظر د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١٩٢٨.

(٤) سعدون غسان الذنيبات: المرجع السابق، ص ٥.

للمسؤولية التقصيرية، والمدين الآخر هو المؤمن (شركة التأمين) ويثبت حق المؤمن له بالرجوع بموجب عقد التأمين المبرم بينهما^(١)، ونقسم المطلب الى فروع ثلاثة، وكما يأتي :

الفرع الاول

عدم مجاوزة التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه

يجب ألا يجاوز ما يدفعه المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له او المستفيد كتعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه المبلغ المتفق عليه في وثيقة التأمين، حيث يتحدد اداء المؤمن (شركة التأمين) بأقل القيمتين اما قيمة الضرر او قيمة مبلغ التأمين وهذا ما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني بالمادة (٩٨٩) من القانون المدني العراقي (النافذ) على: (يلتزم المؤمن بتعويض المستفيد عن الضرر الناشئ من وقوع الخطر المؤمن ضده على الا يجاوز ذلك قيمة التأمين)^(٢)، فلا يجوز ان يتم التعويض الا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه^(٣)، وهذا الامر لمنع المؤمن له من الغش او تحقيق الربح والاضرار بالمؤمن (شركة التأمين)، فإنه ان كان الضرر الذي لحق بالمؤمن اقل من قيمة التأمين فلا يدفع المؤمن (شركة التأمين) الا قيمة الضرر وذلك اعمالاً للصفة التعويضية لعقد التأمين من الاضرار، اما اذا كانت قيمة الضرر الفعلي اعلى من قيمة مبلغ التأمين فلا يلتزم المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له او المستفيد الا بدفع قيمة التأمين، فمبلغ التأمين هو المحل لعقد التأمين بالنسبة للمؤمن (شركة التأمين)^(٤)، الذي يكون هو المحل الرئيسي الذي يتعهد بدفعه للمؤمن او المستفيد عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء كان التأمين من (المسؤولية المدنية، الوفاة، الحريق، الحياة، ... الخ)، وحجم اداء المؤمن يتحدد وفقاً لنوع التأمين^(٥).

وحدود التعويض بالنسبة للقانون الجزائري فالأصل ان يتم التعويض كاملاً دون تحديد، اي ان المشرع الجزائري لم يضع حداً اعلى او ادنى للتعويض^(٦)، اما المشرع الفرنسي فقد عدل عام ٢٠٠٤ نص المادة الثانية من القانون ٨٩-٣٨٩ بموجب المادة ٢٩ من القانون ٢٠٠٤-١٣٤٣ والتي بضوئها ميز بين الاضرار التي تصيب

(١) قرار نقض مصري بالرقم ١٨٩٦ بتاريخ ٢٦-٥-٢٠١١ والذي تضمن بأنه: (إجازة الجمع بين مبلغ التأمين وتعويض المسؤولية المدنية عند الرجوع على المتسبب في الحادث للمطالبة بما يجاوز مبلغ التأمين الذي يتم استيداؤه من الشركة المؤمنة أو أية مبالغ أخرى تستحق بموجب وثائق اختيارية تكريساً لمبدأ "أن حياة الإنسان لا يعادلها ثمن".

(٢) تقابلها المادة (٧٥١) من القانون المدني المصري (النافذ) التي نصت بأنه: (لا يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له الا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه بشرط الا يتجاوز ذلك قيمة التأمين). وتقابلها المادة (٦٢٣) من القانون المدني الجزائري.

(٣) نصت المادة (٦٢١) مدني جزائري على (تكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين). ونصت المادة (٢/١٢) من قانون التأمينات الجزائري رقم (٠٧/٩٥) على: (٢- تقديم الخدمة المحددة في العقد، حسب الحالة، عند تحقق الخطر المضمون او عند حلول اجل العقد، ولا يلزم المؤمن بما يفوق ذلك) وكذلك ينظر Nicolasjacob,opcit,pt58ets ، نقلاً عن زعلاوة بشوع: المرجع السابق، ص ٢٨١.

(٤) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١١٤٨.

(٥) زعلاوة بشوع : المرجع نفسه، ص ٢٨٠.

(٦) للمزيد ينظر نص المواد (١٧٦-١٨٧) من القانون المدني الجزائري.

الاموال وتلك التي تصيب الاشخاص، فالأضرار التي تصيب الاشخاص يكون التعويض عنها بصورة مطلقة، بغض النظر عن درجة جسامتها او خطورتها او قيمتها، اما الاضرار التي تصيب الاموال فيتم التعويض عنها فقط في حالة تجاوز قيمة الاضرار المحددة بموجب مرسوم مكمل، والذي صدر عام ٢٠٠٥ بالرقم ٢٠٠٥-١١٣^(١).

الفرع الثاني

الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في التأمين الشخصي

المؤمن له في التأمين الشخصي له بالإضافة الى حصوله على مبلغ التأمين، يمكن ان يحصل على مبلغ او مبالغ اخرى عند تحقق الخطر المؤمن منه سواء كان من عقد تأميني اخر مع مؤمن ثاني عن ذات الخطر^(٢)، او تعويض عن مسؤولية تقصيرية حكم بها لصالحه بوصفه مضرراً (قبل ان يصاب المؤمن له على حياته بحادث مروري جراء تدخل سيارة مؤمن عليها الزامياً)^(٣)، وجدير بالذكر ان المشرع الجزائري اباح الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في الشطر الثاني من المادة (٦١) من قانون التأمينات الجزائري والذي نص على انه (يمكن جمع التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له او لذوي حقوقه مع المبالغ المكتتبه في تأمين الأشخاص)^(٤)، لكن المؤمن له لن يحصل من مجموع عقود التأمين التي تعاقد عليها على نفس الاصابة الا على ما ما يساوي مقدار التعويض، سواء حصل على التعويض من المؤمنين جميعاً (شركات التأمين المتعاقد معها) او من احدى هذه الشركات^(٥).

الفرع الثالث

امكانية الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض في حالة التسبب بموت المؤمن له

يثور تساؤل هل يجوز الجمع بين تعويضين من جهة ومن جهة اخرى في حالة التسبب في موت المؤمن له، هل يجوز لورثته الحصول على تعويض من متسبب الضرر ومن شركة التأمين، وللإجابة يجب ان تفرق بين التأمين على الاشخاص والتأمين على الاموال وكما يأتي^(٦):

(١) سناء خميس: المرجع السابق، ص ١٣٢-١٣٣.

(٢) جواز الجمع بين التأمين والتعويض الناشئ عن المسؤولية المدنية وفق احكام القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧: بحث انترنت على الموقع Egypt layer.over-blog.com، المرجع السابق

(٣) ز علاوة بشوع: المرجع نفسه، ص ٢٨٠.

(٤) وكذلك ينظر في نفس المعنى أ. د. حمدي احمد سعد احمد: حق الحلول في التأمين على الاشياء وجدوى تطبيقه في التأمين التعاوني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مؤتمر جامعة الامارات العربية المتحدة الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، المنعقد للفترة من ١٣-١٤/٥/٢٠١٤، ص ٧١٤.

(٥) أ. د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص ٤٦١-٤٦٢.

(٦) المحامي بهاء بهيج شكري: المرجع السابق، ص ٨٩-٩١.

١- التأمين على الاموال: عقد التأمين على الاموال يتصف بأنه عقد يلتزم المؤمن (شركة التأمين) بأن يعيد المؤمن له بعد تحقق الخطر المؤمن منه الى نفس مركزه المالي الذي كان عليه قبل تحققه، اي انه يقوم بتعويضه بمقدار الخسارة التي اصابته جراء تحقق الخطر المؤمن منه، لا اكثر ولا اقل، فهذه الخسارة تتحدد بالقيمة التجارية لأمواله بالحالة التي تكون عليها وقت تحقق الخطر، في حالة التلف الكلي، فأن مبلغ التعويض الذي يحصل عليه من المؤمن (شركة التأمين) يجب ان لا يتجاوز هذه القيمة ولا يزيد على مبلغ التأمين بأي حال من الاحوال، اما في حالة الضرر الجزئي فأن خسارة المؤمن له تتحدد بقيمة الاجزاء التي يجب ان تستبدل بالحالة التي تكون عليها وقت تحقق الخطر، يضاف لها الكلفة المعقولة للإصلاح، فيكون الضرر الذي اصابه قد زال باستلامه التعويض من المؤمن (شركة التأمين) فلا يجوز للمؤمن له الرجوع على المتسبب بالضرر والمطالبة بتعويضه كذلك، كونه سيثري بدون سبب على حساب الغير وهذا منافي لطبيعة عقد التأمين التي هي بالأساس بأن التأمين هو وسيلة امان، لكن المؤمن (شركة التأمين) سيحل بدل عنه في المطالبة بالتعويض ليسترد ما دفعه من تعويض^(١)، فيحل المؤمن (شركة التأمين) الذي دفع تعويض التأمين محل المؤمن له في حقوقه ودعاويه ضد الاغيار الذين تسببوا بفعلهم في الضرر الناجم عنه ضمان المؤمن (شركة التأمين)، وذلك في حدود مبلغ التأمين^(٢).

ولكن هنالك حالة يشترك فيها المؤمن (شركة التأمين) مع المؤمن له في الرجوع على متسبب الضرر، وهي حالة التأمين الناقص او التأمين البخس^(٣)، فيفرق في هذا النوع من التأمين بين حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه وبين الهلاك الجزئي. أما في حالة الهلاك الكلي للشيء المؤمن عليه فإن المؤمن له لا يستطيع مطالبة المؤمن إلا بقدر مبلغ التأمين المتفق عليه، ومؤدى ذلك أن المؤمن له يتحمل تبعة هلاك الشيء فيما جاوز مقدار مبلغ

^(١) نصت المادة (٣٧٩/ف د) من القانون المدني العراقي (النافذ) على (اذا دفع الدين شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون اذا كان هناك نص يقرر للدافع حق الحلول). وكذلك نصت المادة (١٠٠١) على: (يحل المؤمن قانوناً محل المستفيد بما يدفعه من تعويض عن الحريق قبل من تسبب بفعله من الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن وتبرأ ذمة المؤمن قبل المستفيد من كل التعويض او بعضه اذا اصبحت هذا الحلول متعذراً لسبب راجع الى المستفيد). وتقابلها المادة (٧٧١) مدني مصري. وتقابلها المادة (٦٤٣) ملغاة) من القانون المدني الجزائري التي الغيت بموجب الامر رقم (٨٠-٠٧) في ٩-غشت-١٩٨٠ والتي نصت على: (يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي يكون للمؤمن له تجاه من تسبب بفعله عن الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر قريباً، او صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة، او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله) على عكسها في تأمينات الحياة، حيث نصت المادة (٩٩٨) من القانون المدني العراقي على: (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن هذا الحادث). وتقابلها (٧٥٦) من القانون المدني المصري. وتقابلها المادة (٦٣٧) ملغاة) من القانون المدني الجزائري التي الغيت بموجب الامر رقم (٨٠-٠٧) في ٩-غشت-١٩٨٠.

^(٢) د. عبد الرزاق السنهوري: المرجع السابق، ص ١٤١٥-١٤١٨. وكذلك ينظر أ. د. حسن حسين البراوي: المرجع السابق، ص ٤٧٠-٤٧١. وكذلك في نفس المعنى ينظر أ. د. حمدي احمد سعد احمد: المرجع السابق، ص ٧١٣.

^(٣) د. احمد السعيد شرف الدين: احكام التأمين في القانون والقضاء، المرجع السابق، ص ٢٤٤. وكذلك في نفس المعنى ينظر سلمان زيدان: ادارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص ٢١٠ وما بعدها. وكذلك ينظر حسين عباس الشمري: التأمين الكامل والتأمين الناقص، محاضرات جامعة بابل- كلية الإدارة والاقتصاد- المرحلة الثانية، على الموقع الالكتروني <http://www.uobabylon.edu.iq>، تاريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٩:٤٦ مساءً.

التأمين، أمّا في حالة الهلاك الجزئي، فيحدد مبلغ التأمين الذي يلتزم به المؤمن وفقاً لقاعدة النسبية^(١)، ويقصد بهذه القاعدة أن المؤمن لا يلتزم بتعويض الضرر الحاصل تعويضاً كلياً حتى ولو كان هذا التعويض الكلي في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه، وإنما يلتزم فقط بدفع مبلغ يعادل النسبة بين مبلغ التأمين والقيمة الكلية للشيء ففي هذه الحالة يتم التأمين بأقل من القيمة الحقيقية للأموال المؤمن عليها^(٢)، والتعويض الذي يدفعه المؤمن له يكون أقل من الخسارة الفعلية التي لحقت به، أي يؤمن بأقل من الضرر الذي يصيب اللاعب مثلاً أو أقل ممن الضرر المتوقع، فيكون حق المؤمن (شركة التأمين) بالرجوع على متسبب الضرر بمقدار التعويض الذي دفعه^(٣)، وللمضرور (المؤمن له) حق الرجوع على متسبب بمقدار الخسارة التي تجاوزت التعويض الذي تسلمه من المؤمن (شركة التأمين)، وتكون له الأسبقية في الرجوع^(٤).

٢- التأمين على الأشخاص: ففي حالة التأمين على الأشخاص، فإن حياة الانسان وسلامته لا تقدر بثمن، فتعويض الضرر الذي يقع في حالة تعرضه للإصابة التي تنتج عنها عاهة دائمية او وقتية ولو كانت كليه جزئية او ان تؤدي الى وفاته وما يتعرض له ورثته من اضرار جزاء الوفاة لا يقدر بثمن، فإن مبلغ التأمين يتم تحديد جزافاً ولا يمثل قيمة الضرر الفعلي الذي يلحق به او بخلفه العام عند التعرض للخطر المؤمن منه، فإنه بالرغم من الصفة التعويضية بعقد التأمين الا انه لا يضمن التعويض الكامل المقابل للضرر، ففي هذه الحالة لا يحل المؤمن (شركة التأمين) محل المؤمن له او المستفيد (خلفه او غيره) بالرجوع على متسبب الضرر الذي ادى الى اصابته او موته^(٥)، كون المؤمن يدفع مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين سواء للمؤمن له او للمستفيد بحسب الاحوال، فإنه لا يحق للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بالرجوع على هذا الغير المسؤول عن احداث الضرر المؤمن منه، وعليه فالمؤمن عند دفعه لمبلغ التأمين انما يقوم بدفع مبلغ الدين الذي يكون بدمته

(١) للمزيد ينظر أ. د. حسن حسين اليراي: المرجع السابق، ٤٦٣. وكذلك ينظر المادة (١) من الظهير الشريف المتعلق بالتأمينات المغربي بالرقم ١٧-٩٩ في ١١-٧-٢٠٠٢.

(٢) ويكيديا الموسوعة الحرة: بوليصة التأمين، تاريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٩:١٤ مساءً. وكذلك في نفس المعنى ينظر سلبيات التأمين الناقص على المؤمن له: مقال على الانترنت على الموقع الالكتروني <http://www.gerasanews.com>، تاريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٨:٤٤ مساءً.

(٣) أ. د. حمدي احمد سعد احمد: المرجع السابق، ص ٧٣٦.

(٤) نصت المادة (٣٨٢) من القانون المدني العراقي (النافذ) على: (١- اذا وفى غير المدين الدائن جزءاً من حقه وحل محله فيه فلا يضر الدائن بهذا الوفاء ويكون استيفاء ما بقي له من حق مقدماً على من وفاه ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك. ٢- واذا حل شخص اخر محل الدائن فيما بقي له من حق رجع من حل اخيراً هو ومن تقدمه في الحلول كل بقدر ما هو مستحق له وتقاسما قسمة غرماء). تقابلها المادة (٣٣٠) من القانون المدني المصري. وتقابلها المادة (٢٦٥) من القانون المدني الجزائري. وتقابلها المادة (٣/١٣٤٦) من قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة د. نافع بحر سلطان، ط١، مطبعة المنندى، العراق-بغداد، ٢٠١٧ التي نصت على: (٣- لا يجوز ان يضر الحلول بالدائن اذا لم يستوف سوى جزءاً من دينه في هذه الحالة، يحق له ان يمارس حقوقه، بالنسبة لما بقي مستحقاً له بالأفضلية على الشخص الذي لم يتلق منه سوى وفاء جزئياً).

(٥) نصت المادة (٩٩٨) من القانون المدني العراقي (النافذ) على (في التأمين على الحياة لا يكون للمؤمن الذي دفع مبلغ التأمين حق الحلول محل المؤمن له او المستفيد في حقه قبل تسبب في الحادث المؤمن منه او قبل المسؤول عن الحادث). وتقابلها المادة (٧٦٥) مدني المصري. وتقابلها المادة (٦٣٧) ملغاة) من القانون المدني الجزائري التي الغيت بموجب الامر رقم (٨٠-٠٧) في ٩-غشت-١٩٨٠. وكذلك الشطر الاول من المادة (٦١) من قانون التأمينات الجزائري رقم (٩٥-٠٧)

تجاه المؤمن له او المستفيد، وعدم حلول المؤمن محل المؤمن له او المستفيد في الرجوع على المسؤول عن احداث الضرر يعد من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على مخالفته^(١)، وبذلك يكون للمضرور وخلفه العام الحق في الرجوع على متسبب الضرر والجمع بين التعويضين.

اي انه بالأصل لا يجوز الجمع بين التأمين والتعويض، كون التعويض يتحدد بتأمين الاضرار وحده ولا ينطبق على تأمين الاشخاص^(٢)، ولكن استثناء على القواعد العامة ممكن في الحالات التي اوردها انفاً^(٣).

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة، توصلنا لجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي يمكن ان نوردها، وكما يأتي:

أولاً// الاستنتاجات:

- ١- ان مبلغ التغطية التأمينية في عقد التأمين الرياضي، وحسب نوعي التأمين سواء كان (التأمين على الاشخاص كالتأمين على الحياة والتأمين من الحوادث الشخصية، لا يتم تحديده الا بموجب اتفاق لأطراف عقد التأمين الرياضي، او التأمين على الاضرار الذي يكون الحد الاقصى لمبلغ التأمين محدد من قبل طالب التأمين، او التعويض يكون اقل من الخسارة الفعلية التي تصيب المؤمن له).
- ٢- هنالك عدة طرق لدفع مبلغ التأمين او لتعويض المؤمن له او للمستفيد من قبل المؤمن (شركة التأمين)، فقد يكون مبلغ نقدي او يكون غير نقدي كالاستبدال او التصليح وغيره، اما مبلغ التأمين، اما القسط الذي يدفعه طالب التأمين او المؤمن له فيكون نقدياً دوماً .
- ٣- لا يمكن الجمع بين مبلغ التأمين ومبلغ التعويض في الاصل، الا انه استثناءً على القواعد العامة فإنه يجوز الجمع بين التأمين والتعويض في حالات خاصة.

ثانياً// التوصيات:

- ١- تعديل النصوص القانونية الخاصة بالتأمين لشمول شتى صور التأمين بالخسارة التبعية التي تلحق بالمؤمن له، اسوة بالتأمين من المسؤولية، لحماية الطرف الضعيف في عقد التأمين من جهة، ولتوفير الطمأنينة لجمهور المؤمن له او طالب التأمين، بأن مبلغ التأمين سيغطي ما يلحقهم من خسارة.
- ٢- امكانية تنظيم حالة الجمع بين التعويض ومبلغ التأمين في نصوص قانونية خاصة من قبل الشرع، لتنظيم العملية من جهة، ومن جهة اخرى لكي لا يزيد ما يحصل عليه المؤمن له عن استحقاقه مقابل الضرر الحاصل له.

(١) يمينه حوحو: المرجع السابق، ص ١٥.

(٢) سعدون غسان الذنيبات: المرجع السابق، ص ٥.

(٣) م. م. عمار كريم كاظم وناريمان جميل نعمة: الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ص ٢٧٧-٢٧٩.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ١- د. احمد شرف الدين: احكام التأمين في القانون والقضاء، ط٢، نادي القضاة، مصر-القاهرة، ١٩٩١.
- ٢- ايمن محمد احمد المومني: التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز، ط١، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان-الاردن، ٢٠٠١.
- ٣- بهاء بهيج شكري: التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ٢٠١٠.
- ٤- د. حسن احمد الشافعي: المنظور القانوني عامة والقانون المدني خاصة في الرياضة، ط١، دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر-الاسكندرية، ٢٠٠٥.
- ٥- د. حسن احمد الشافعي: الموسوعة العلمية في ادارة وفلسفة التربية البدنية، ط١، مؤسسة عالم الرياضة للنشر ودار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، مصر، ٢٠١٧.
- ٦- أ. د. حسن حسين البراوي: التأمين الاجباري من المسؤولية المدنية لمنظمي الانشطة الرياضية عن الاضرار التي تلحق بالمتفرجين-دراسة مقارنة، بحث ملحق بمؤتمر جامعة الامارات العربية السنوي الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، المنعقد للفترة من ٥-٧ مايو-٢٠١٤.
- ٧- د. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)، ج١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.
- ٨- حسين عباس الشمري: التأمين الكامل والتأمين الناقص، محاضرات جامعة بابل- كلية الإدارة والاقتصاد- المرحلة الثانية، على الموقع الالكتروني <http://www.uobabylon.edu.iq>، تأريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٩:٤٦ مساءً.
- ٩- أ. د. حمدي احمد سعد احمد: حق الحلول في التأمين على الاشياء وجدوى تطبيقه في التأمين التعاوني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مؤتمر جامعة الامارات العربية المتحدة الثاني والعشرون (الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، المنعقد للفترة من ١٣-١٤/٥/٢٠١٤.
- ١٠- د. رجب كريم عبد اللاه: عقد احتراف لاعب كرة القدم في ضوء لوائح الاحتراف الصادرة عن الاتحادات الوطنية لكرة القدم في مصر وبعض الدول الاخرى والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، دار النهضة العربية، مصر-القاهرة، ٢٠٠٨م.
- ١١- زعلاوة بشوع: التأمين الالتزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر: رسالة ماجستير، جامعة مستوري- قسنطينية/ كلية الحقوق، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
- ١٢- سعدون غسان الذنبيات: حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على الغير المسؤول عن الضرر، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة- كلية القانون، ٢٠٠٥.

- ١٣-سليبات التأمين الناقص على المؤمن له: مقال على الانترنت على الموقع الالكتروني <http://www.gerasanews.com>، تأريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٨:٤٤ مساءً.
- ١٤-سلمان زيدان: ادارة الخطر والتأمين، دار المناهج للنشر والتوزيع، ٢٠١٠ .
- ١٥-د. سليم علي الوردي: ادارة الخطر والتأمين، بدون مطبعة، العراق-بغداد، ١٩٩٩ .
- ١٦-سناء خميس: المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا المنتجات المعيبة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري-كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٥ .
- ١٧-د. عادل عامر: الجمع بين تعويض الاصابة والتعويض قبل المسؤول عن الضرر، مقالة انتشرت على الموقع www.adelamer.com ، تأريخ النشر ٢٧/١٠/٢٠٠٩ الساعة ١:٣٢ مساءً، تأريخ الدخول ٢٩/٧/٢٠١٧ الساعة ١١:١٤ مساءً.
- ١٨-د. عبد الباقي عنبر فالح وفاروق حبيب الملاك وعبد الرحمن مصطفى طه: ادارة التأمين، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق-البصرة، ١٩٩٠.
- ١٩-د. عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر وعقد التأمين، ج٧، دار احياء التراث العربي، لبنان-بيروت، ١٩٦٤.
- ٢٠-د. عز الدين فلاح: التأمين (مبادئه، انواعه)، ط١، دار اسامة للنشر والتوزيع، الاردن-عمان، ٢٠٠٨.
- ٢١-د.عزيز إبراهيم: دراسات في قوانين الضمان الاجتماعي والرأسمالية والاشتراكية العراقية، ج١، مطبعة سلمان الأعظمي، بغداد، ١٩٧٢ .
- ٢٢-م. م. عمار كريم كاظم وناريمان جميل نعمة: الجوانب القانونية والعملية لرجوع المؤمن على الغير المسؤول عن الضرر، مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية .
- ٢٣-د. علاء حسين علي: التأمين من المخاطر الرياضية، بحث ملحق ملحق بمؤتمر جامعة الامارات العربية السنوي الثاني والعشرون(الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة)، المنعقد للفترة من ٥-٧-مايو-٢٠١٤ .
- ٢٤-ليثيم حسين: النظام القانوني لعقد التأمين، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة-كلية الحقوق والعلوم السياسية/قسم الحقوق، الجزائر، ٢٠١٤ .
- ٢٥-د. وليد جميل محمد الوكيل: التنظيم القانوني للمسابقات الرياضية والمسؤولية المدنية لمنظمتها، ط١، مطابع الشرطة، مصر، ٢٠١٧ .
- ٢٦-ويكيبيديا الموسوعة الحرة: بوليصة التأمين، تأريخ الدخول ١٥-٨-٢٠١٧، الساعة ٩:١٤ مساءً .
- ٢٧-يمينة حوحو: عقد التأمين على الحياة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر -كلية الحقوق، ٢٠٠٦ .

ثانياً: القوانين والقرارات والاورام

- ١- الامر الجزائري رقم (٩٥-٠٧) المتعلق بالتأمين الصادر في ٢٥ يناير ١٩٩٥، المنشور بالجريدة الرسمية الجزائرية العدد ١٣ السنة الثانية والثلاثون .
- ٢- الظهير الشريف المتعلق بمدونة التأمينات المغربي بالرقم ٩٩-١٧ في ٧-١١-٢٠٠٢ .
- ٣- القانون المصري رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتأمين .
- ٤- القانون المصري رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ .
- ٥- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ (المعدل) .
- ٦- القانون المدني المصري رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٨ .
- ٧- القانون المدني الجزائري .
- ٨- قانون العقود الفرنسي الجديد، ترجمة د. نافع بحر سلطان، ط ١، مطبعة المنتدى، العراق-بغداد، ٢٠١٧ .

ثالثاً:

المصادر الاجنبية

- 1 - GLENN M. WONG, CHRIS DEUBERT, The Legal & Business Aspects Of Career – Ending Disability Insurance Policies In Professional And College Sports , Villanova Sports & ENT. Law Journal, vol. 17, 2010. P.496-497.
- 2 - Loss of Income Insurance –Summary of Benefits, optional cover available via Touch Football Australia, wws (worldwide sports Insurance),
http://www.sportscover.Com/pdfs/PLAYER.ACCIDENT_LLOYDS_POLICY_WORDING_1504.08_YOA 2007.pdf.p.9.
- 3 - Sport Insurance, Accident &Health Insurance Policy & Product Disclosure Statement, Booklet, Policy, QBE Insurance Australia.